

Date Printed: 04/23/2009

JTS Box Number: IFES_71

Tab Number: 55

Document Title: Electorate guide for election of the
central municipal council

Document Date: 1998

Document Country: Qatar

Document Language: Arabic

IFES ID: CE01652



* 0 F 1 F 5 3 5 3 - 3 4 0 2 - 4 0 0 4 - 8 8 9 9 - 7 E B 1 F F 9 3 1 5 2 4 *



دليـل النـاـخـب


البلدي المـركـزـي

في انتـخـابـاتـ الـجـلـسـ



★ رأـاءـهـ ★
الـطـعـونـ وـالـتـظـلـمـاتـ

★ حـقـ الـاـنـتـخـابـ ★
شـرـوـطـهـ



من أقوال حضرة صاحب السمو

إننا نؤمن بإيماناً راسخاً بأن إتاحة الفرصة لحرية التعبير ليست ضرورية فقط لزيادة المشاركة الفعالة للمواطنين في شؤون بلادهم بل إنها كذلك من أهم مقومات نجاح العمل الوطني.

· من خطاب صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى « حفظه الله » في دور الانعقاد الخامس والعشرين لمجلس الشورى نوفمبر ١٩٩٦.

وليد الناصب

في انتخابات المجلس البلدي المركزي

- * حق الانتداب
- * شروطه
- # إجراءاته
- # الطعون أو التظلمات

الناخب ...

كل قطرى أو قطرية تتوفّر فيه الشروط المطلوبة لانتخاب
أعضاء المجلس البلدى المركزى وفقاً لل المادة (١) من الفصل
الأول للمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ م لنظام انتخاب
أعضاء المجلس البلدى المركزى .

ه يجّب على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في
الدائرة الانتخابية التابع لها ..

الدوائر الانتخابية ...

عدد الدوائر الانتخابية في البلاد (٢٩) دائرة ، بين حدودها
ومناطق كل منها قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
ولكل دائرة انتخابية مقرر يخصص لتنفيذ مختلف اجراءات
العملية الانتخابية من قيد الناخبين والمرشحين والفصل في
الطعون واجراء الانتخاب وإعلان النتائج .

الشروط المطلوب توفرها في الناخب ...

- (١) أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
- (٢) أن يكون قد بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية.
- (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٤) أن يكون مقيداً بإقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي سيماشر فيها حق الانتخاب.
- (٥) ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

إجراءات ...

أخي المواطن ، اختي المواطن ...

إذا كنت من توفر فيه الشروط المطلوبة بادر الى ممارسة حقك الانتخابي بتسجيل اسمك ضمن الجداول الخاصة بالناخبين حسب الخطوات التالية :

- ١ - تعرف على الدائرة الانتخابية التي تتبع لها بحكم الإقامة الدائمة.
- ٢ - توجه الى مقر الدائرة الانتخابية لتسجيل اسمك .
- ٣ - املأ النموذج الخاص بطلب قيد الناخبين وتأكد من صحة البيانات الواردة فيه.
- ٤ - قدم الطلب الى لجنة قيد الناخبين مع إبراز البطاقة الشخصية.
- ٥ - تأكد من استلام إيصال طلب القيد لتتمكن من مراجعة اللجنة بعد ذلك لاستلام شهادة قيد الناخب .

- بعد التأكيد من البيانات وتوفر الشروط المطلوبة تقوم اللجنة تسجيل اسم الناخب بالجدول الخاص بالناخبين وينشر بمقر الدائرة الانتخابية المعنية فور انتهاء الإجراءات اللاحقة بشكل يمكن المواطنين من الإطلاع عليه.
- يحق للناخب الذي لم يرد اسمه في جدول الناخبين أن يتقدم خلال أسبوع بطلب إلى لجنة قيد الناخبين لإضافة اسمه إلى الجدول، كما يحق له أن يتقدم بطلب مماثل لحذف اسم من سجل اسمه في جداول الناخبين بغير حق.

الطعون أو التظلمات

توجد في كل دائرة انتخابية لجنة تسمى (لجنة فحص الطعون والنظامات) وذلك للفصل في الطعون والنظامات.

أ - الطعن في قيد الناخبين :

شروطه :

أن يكون مقدم الطعن مقيداً بالدائرة التي يتبع لها الناخب المطعون هذه.

موعده :

خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان جدول الناخبين.

أسبابه :

١ - إذا رفض طلبه من قبل لجنة قيد الناخبين لتسجيل اسمه في الجدول بغير حق.

٢ - إذا تم تسجيل اسم أي شخص لم تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب.

إجراءات :

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بالطعن أو التظلم مبيناً فيه أسباب الطعن أو التظلم .
- ٢ - تقديم الطعن أو التظلم الى رئيس لجنة قيد الناخبين في الدائرة التابع لها خلال الفترة القانونية المحددة.
- ٣ - استلام صورة من الطعن أو التظلم مختومة من اللجنة .
 - يرفع الطعن أو التظلم الى لجنة فحص الطعون والتظلمات في اليوم التالي لتقديمه على أن تقوم اللجنة بالفصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ رفعه ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن.
 - بعد الانتهاء من البت في جميع طلبات الطعون والتظلمات وتعديل جدول الناخبين، تقوم لجنة قيد الناخبين بإعطاء كل ناخب قيد اسمه في الجدول شهادة تسمى «شهادة قيد ناخب» ليتمكن الناخب بموجبها من الإدلاء بصوته في اليوم المحدد للانتخاب.
 - يعلن موعد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بمقار الدوائر الانتخابية قبل الموعد بشهرين على الأقل كما يعرض كشف أسماء المرشحين في مقر كل دائرة انتخابية قبل موعد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

المراجعة الدورية لجداول الناخبين

تم مراجعة جداول الناخبين في شهر ديسمبر من كل سنة على النحو الآتي :

أولاً : تضاف إلى الجدول ، بناء على طلب ذوي الشأن :

- ١ - أسماء الذين استوفوا الشروط الواجب توفرها في الناخب.
- ٢ - أسماء من تخلفوا عن قيد أسمائهم، أو رفضت طلباتهم بغير حق ولم يتقدموا بطلبات نظلم في الوقت المحدد.

ثانياً : تمحض من الجداول :

- ١ - أسماء المتوفين .
- ٢ - أسماء من فقدوا أيّاً من الشروط الواجب توفرها في الناخب ولم يتقدم أحد بدعون ضدتهم في الوقت القانوني المحدد .

ب - الطعن ضد أحد المرشحين :

شروطه : أن يكون مقدم الطعن مقيداً بالدائرة التي يتبع لها المرشح المطعون ضده .

موعده : خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء الخاص بالمرشحين .

أسبابه : عدم توفر شروط العضوية المطلوبة في المرشح .

إجراءاته :

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بالطعن متضمناً سبب الاعتراض.
- ٢ - تقديم الطعن الى رئيس لجنة فحص الطعون والظلمات.
- ٣ - استلام صورة من الطعن مختومة من اللجنة .

* ثبت اللجنة المذكورة في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن.

كيف تمارس حقك الانتخابي؟

في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب عليك أن تتبع الخطوات التالية :

- ١ - احضر بنفسك الى مقر الدائرة الانتخابية التي تتبعها وتوجه إلى داخل قاعة الانتخابات .
- ٢ - تقدم إلى لجنة الانتخاب وأبرز شهادة القيد والبطاقة الشخصية .
- ٣ - استلم بطاقة الانتخاب وتوجه إلى كابينة التصويت السري .
- ٤ - قم بالتأشير على بطاقة الانتخاب بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح الذي تختاره .
- ٥ - قم بثني بطاقة الانتخاب وتوجه إلى صندوق الإقتراع وأسقط البطاقة فيه .

- ٦- تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساء بعدها تبدأ اللجان في فرز الأصوات .
- ٧- تعلن أسماء الذين انتخبو بمغار الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات مباشرة .

* **الطعن في العضو الذي تم انتخابه:**
من يحق له الطعن ؟

لكل ناخب أو مرشح الحق في أن يطلب إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرة الانتخابية خلال (١٥) يوماً من إعلان النتائج للأسباب الآتية :

- ١ - فقد العضو المنتخب لأي شرط من الشروط المطلوبة .
- ٢ - أي إخلال بالإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن تنظيم عملية الانتخاب .

* إجراءات الطعن :

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بالطعن من قبل الطاعن.
- ٢ - يقدم الطعن الى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات .
- ٣ - استلام صورة من الطعن مختومة من اللجنة.

هـ تقوم اللجنة بالتحقيق في الطعن وترفع تقريرها إلى المجلس البلدي مشفوعاً بتوصياتها ويكون قرار المجلس البلدي المركزي نهائياً وغير قابل للطعن وينشر في الجريدة الرسمية .

ال اختصاصات المجلس البلدي المركزي :

يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشئون البلدية، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس بوجه خاص الاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات الآتية :

أولاً - مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات الوزارة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشئون تنظيم المباني وتنظيم الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية العامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تحويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ.

ثانياً - البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والإقتصادية والإجتماعية والمالية والإدارية للشئون البلدية والزراعية، وبخاصة ما يلي :

١ - دراسة الرغبات أو المقترنات التي يتقدم بها أعضاء

- المجلس بشأن أية مسألة تدخل في مجالات الشئون البلدية والزراعية.
- ٢ - النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المتعلقة بالشئون البلدية والتي تحال إلى المجلس من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى.
- ٣ - تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة.
- ٤ - طلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتعلق بإدارات الوزارة والبلديات واقتراحاتها، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها.
- ٥ - بحث العرائض والشكاوى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية، ولل المجلس أن يطلب من الجهات المسئولة بالوزارة وغيرها من الجهات الحكومية المختصة البيانات الضرورية اللازمة لبحثها.
- ٦ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة

- للاستهلاك الآدمي.
- ٧ - إقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها.
 - ٨ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها.
 - ٩ - الإشراف على النقل العام للركاب.
 - ١٠ - مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية والفنادق وأماكن الترفيه والمتزهات والمهن البسيطة والباعة المتجولين.
 - ١١ - مراقبة تنفيذ قوانين رخص الإعلانات ومنع الإزعاج العام.
 - ١٢ - مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن وتحديد أماكنها.
 - ١٣ - إقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والميادين والأسواق والحدائق العامة والمتزهات.
 - ١٤ - إقتراح فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية.

- ١٥- مراقبة فعالية أعمال مكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء.
- ١٦- مراقبة كفاءة أعمال إغاثة منكوبى الحرائق والكوارث الطبيعية.
- ١٧- إقتراح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها.
- ١٨- تقديم مقترنات ميزانية المجلس السنوية.
- ١٩- مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمال التجارى وتنظيمها.
- ٢٠- إقتراح السبل الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة.
- ٢١- تنظيم القواعد والشروط الازمة لإيواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة.
- ٢٢- توعية المواطنين والرد على الشكاوى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية.
- ٢٣- مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية.

- ٢٤- الموافقة على المشتريات الازمة لأعمال المجلس.
- ٢٥- إعداد اللائحة الداخلية للمجلس.
- ٢٦- إعداد مشروع موازنة المجلس للسنة المالية الجديدة وكذلك مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ٢٧- أي صلاحيات أو اختصاصات أو مسؤوليات أخرى يقررها القانون للمجلس.
ويعبر المجلس عن آرائه في شكل توصيات، وقرارات تعتمد من الوزير.

النماذج
الإجرائية لانتخابات
المجلس البلدي المركزي

الدعاية والاتصالات



وزارة الداخلية
لجنة قيد الناخبين

طلب قيد ناخب

للإستعمال الرسمي

الدائرة الانتخابية :	<input type="text"/>
رقم القيد :	<input type="text"/>
تاريخ القيد :	<input type="text"/>

البيانات الشخصية :

رقم البطاقة الشخصية :
التاريخ الميلاد :
اللقب :
الاسم (كامل) :

بيانات العمل :

المنطقة :
جهة العمل :
هاتف العمل :

بيانات محل الإقامة

رقم المنطقة :
إسم الشارع :
رقم العقار :
هاتف المنزل :

توقيع مقدم الطلب



طہب تیر نسیم نصیر نسیم نسیم

بيانات المطلوب الترشح فيما :	
البيانات الشخصية :	<input type="text"/>
رقم البطاقة الشخصية :	<input type="text"/>
الإسم :	<input type="text"/>
تاريخ الميلاد :	<input type="text"/>
جدة العمل :	<input type="text"/>
المؤهل الدراسي :	<input type="text"/>
بيانات الدائرة المقيد بها :	<input type="text"/>
رقم الدائرة :	<input type="text"/>
رقم القيد :	<input type="text"/>
بيانات محل الإقامة :	<input type="text"/>
رقم المنطقة :	<input type="text"/>
رقم المسطقة :	<input type="text"/>
رقم المنزل :	<input type="text"/>
رقم الهاتف :	<input type="text"/>
اسم الشهاد :	<input type="text"/>

توقيع مقدم الطلب

تاریخ الطالب:



شهادة قيد في هيئة انتخاب المجلس البلدي

الدائرة:

رقم القيد:

الإسم:

رقم البطاقة الشخصية:

تاريخ الميلاد:

رئيس لجنة القيد:

الختم الرسمي:



وزارة الداخلية
لجنة قيد الناخبين

المادرة:	<input type="text"/>
رقم الطعن:	<input type="text"/>
تاريخه:	<input type="text"/>
المجنة:	<input type="text"/>

طعن / تظلم

خاص بالقيد في جداول الناخبين

المحتشم

السيد / رئيس لجنة قيد الناخبين

التاريخ:

رقم البطاقة الشخصية:

الإسم:

محل الإقامة:

المادرة الانتخابية:

موضوع الطعن / التظلم:

الأسباب:

الطوابع:

توقيع مقدم الطلب



وزارة الداخلية
لجنة فصل الطعون والطئام

الدائرة:	<input type="text"/>
رقم الطعن:	<input type="text"/>
تاريخه:	<input type="text"/>
المجلة:	<input type="text"/>



خاص بالترشيع أو الانتخاب

المحترم

السيد / رئيس لجنة فصل الطعون والطئامات

التاريخ : _____

رقم البطاقة الشخصية : _____

الإسم : _____

محل الإقامة : _____

الدائرة الانتخابية : _____

موضوع الطعن / النظم : _____


الأسباب : _____

الطلبات : _____

توقيع مقدم الطلب


خريطة الدوحة توضح الدوائر الانتخابية ومناطقها

حدود الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي في مدينة الدوحة



خريطة قطر توضح الدوائر الانتخابية ومناطقها

محدود الدوائر انتظاماً للمعلم البدني المركزي في دولة قطر



للمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال على
أرقام هواتف وتليفونات
المركز العربي

بدالة	٤٤٨٧٢٠
مباشر	٤٤٢٩٦٢
مباشر	٤٤٨٢٠٢
مباشر	٣٦١١٥٩
فاكس	٣٦٤٢٥٤
فاكس	٣٢٢٢٣٩

Country QATAR

Year 1998 Language ARABIC

Description Electorate Guide

for election of the
Central Municipal Council

IFES developed/sponsored? No

